نفع ايمان اليأس ومعاينة العذاب دون ايمان المقلد والاجماع ايضا انما انعقد عليه
والتمسك بالمناسب لو سلمت صحته في الاصول فلا نسلم ان العلة ما ذكره بل الراجح
الماتريدي وكثير من المحققين الى ان ايمان اليأس انما لم ينفع لانه ايمان دفع
عذاب لا ايمان حقيقته ولانه لا يبقى حينئذ للعبد قدرة على التصرف في نفسه
والاستمتاع بها لان عذاب الدنيا مقدمة لعذاب الاخرة اذ بها يموت العبد
فينتقل الى عذاب الاخرة بخلاف ايمان المقلد فانه ترتب الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته
من غير الجاء ولا قصد دفع للعذاب ولا انتفاء قدرة على التصرف في النفس واحتج ابو هاشم
للمعتزلة القائلون بانه لابد في صحة الايمان من النظر والاستدلال والا فهو [illegible]
الحج ودفع الشبه بوجوه الاول ان حقيقة الايمان ادخال الشخص النفس
في ان يكون مكذوبا ومخدوعا وملبسا عليه بل هي انه افعال من الامن
جزيه للتعديه او للصيرورة بمعنى صار ذا امن وذلك انما يكون بالعلم ورد بانه
يجعل متعلقا بالمخبر نحو آمنت به وله لا بالسامع والمناسب عند ملاحظة الاشتقاق
من الامن ان يقال معناه امنه للمخالفة والتكذيب على ما صرح به المعتزلة
وذلك بالتصديق سواء كان عن دليل اولا ولو سلم فالامن من ان يكون مكذوبا
او مخدوعا يحصل بالاعتقاد الجازم وان كان عن تقليد الثاني ان الواجب
هو العلم وذلك لا يكون الا بالضرورة او الاستدلال والاول منتف اذ لا دليل ورد
بانه لا نزاع في وجوب النظر والاستدلال بل في ان ترك هذا الواجب يوجب
عدم الاعتداد بالتصديق على انه ربما يقال ان المقصود من الاستدلال هو
التوصل الى التصديق ولا عبرة بانعدام الوسيلة بعد حصول المقصود الثالث
ان الامر الذي يقلد فيه ان كان باطلا فتقليده باطل بالاتفاق كتقليد اليهود
والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان اسلافهم وان كان حقا فحقيقته اما
ان تعلم بالتقليد فدور او بالدليل فتناقض ورد بان الكلام فيما علم حقيته بالدليل
كالاحكام التي علم بالضرورة كونها من دين الاسلام وان من اعتقدها تقليدا يكون
مومنا تجري عليه احكام المومنين في الدنيا والاخرة وان كان عاصيا بتركه النظر والاستدلال
وانما يقال من ان القول بجواز التقليد ان لم يكن عن دليل فباطل وان كان عنه
فتناقض فهو مغلطة ظاهرة لان الكلام في صحة ايمان المقلد لا في جواز التقليد
لا يقال المقصود ان التقليد لا يكفي في الخروج عن عهدة الواجب فما وجب العلم به
من اصول الاسلام وبعض هذه الوجوه يفيد ذلك لانا نقول هذا مما لا نزاع فيه
ولا حاجة به الى هذه الوجوه الضعيفة لثبوته بالنص والاجماع على وجوب النظر
والاستدلال وبعضهم اي القوم كابن السبكي حقق فيه اي في ايمان المقلد الكشف

احتجاج المعتزلة على تعين الحجج

بالي الاطلاق

٣٢

بالي الاطلاق اي الثبات يعني ان حصل الحق كشف عن حقيقة الحال في ايمان المقلد
بان بين ما هو المعتمد فيه عند اهل السنة وهذا احد اطلاقات التحقيق في لسانهم والثاني
اثبات الشيء بدليله وهو اشهر استعمالاته والثالث بيان الشيء على ما هو عليه في
الواقع وفي بمعنى عن ان علقت بالكشف ثم عطف على حقق عطف مفصل على مجمل
نحو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح راسه وغسل رجليه قوله فقال
البعض ان جزم المقلد اعتقاده بقول الغير دون حجة بحيث لا يكون عنده
ادنى تردد ولا شك بل لو قدر رجوع ذلك الخبر عما اخبر به لما رجع عنه
لا يرجع بالفعل كما جزم به شيخ استاذنا المحلي وهذا هو المعتمد فيما اعتقده هو
كما قدمناه عن ابن عرفة كفى لايمانه عند اهل السنة الاشعرية وغيرهم في تعلق
الاحكام الدنيوية والاخروية عليه فينكح ويرث ويورث ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين ولا يخلد في النار بل يعاقب فيها على قدر جرمه ان اراد الله
تعذيبه لذلك فيها ثم يخرج بالشفاعة او باصل الايمان او بغيرهما ويدخل الجنة اما اجرا
احكام الاسلام عليه في الدنيا فوفاق واما اجرا احكامه عليه في الاخرة فعند المحققين
خلافا لكثير من المبتدعة من انه في الاخرة يعاقب عقاب الكفار احتج
الاولون بمثل قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا وحضر مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو
مسلم ودفعه الاخرون بانه محمول على الاسلام في حق الاحكام الدنيوية واجيب
بانه لا دليل على التخصيص واحتج الاخرون بانه جاهل بالله ورسوله ودينه والجهل
بذلك كفر ودفعه الاولون بانه وان كان جاهلا لكنه مصدق فيجوز ان ينتفي
عقابه لذلك على ان جهله بالله انما هو من بعض الوجوه والجهل به تعالى من بعض
الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة بجاهل به تعالى الا كذلك فانهم على
اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم
وان حقايق هذه المشتقات ولم اشتقاقها لم تثبت له تعالى الا بطريق الاجمال
وستسمع في مباحث الكلام طرفا نافعا في هذا المعنى ان الله تعالى على
ما تشهد به كثير من كلامهم وغالب تخريجاتهم وان لا يجزم المقلد عقده عما
اخبر به الغير بما يجب عليه اعتقاده بان اخذه منه مع تردد وشك بالفعل
لم يزل ذلك المقلد مرتبكا في الضير اي الظلمة بعد دخوله في الاسلام جازما
وخروجه من عهدة ما كلف به وطلب منه عينا اداءه وهو الايمان فقوله هذا
القسم ليس محل خلاف عند القوم بل هم متفقون على عدم صحة ايمانه وعليه
يحمل كلام الاشعري ان صح عنه انا اولا الضير كلامه وما نقلناه انفا
عن المحلي يشعر بجريان الخلاف فيه فليتامل فاسيقه قال السعد اعلم ان القائلين

[illegible]

مطلب في المعتمد في معنى التقليد

Copyright © King Saud University